

بلوغ المرام كتاب البيوع باب الربا 7341/4/82 هـ عبدالرحمن

البراك 071

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب البيوع باب الربا. باب الربا. نعم احسن الله اليكم. الربا الربا - 00:00:00

الربا في اللغة الزيادة ربا يربو ربا واما في الشرع وهي زيادة فهو زيادة الربا زيادة في احد العوظين في احد العوظين الذين هما من جنس من اجناس معلومة وهي - 00:00:23

الذهب والفضة والبر الشعير والتمر والملح والزبيب زيادة في احد العوظين من هذه الاجناس او بيع شيء منها بغيره نسيئة فان الربا نوعان فضل بعضها ببعض يدا بيد يجوز لكن بشرط ان يكون سواء بسواء - 00:01:30

البر بالبر الربا الالهاء وهاء والحديث الجامع لهذا كله حديث عبادة ابن الصامت وفيه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف ابيعك ما شئت اذا كان يدا بيد - 00:02:21

الربا فضل بين هذه الاجناس نص بالنص وفي غيرها مما يشبهها في المعنى في طريق القياس وهي مسألة خلاف القياس على هذه الاصناف محل خلاف وجمهور اهل العلم يقيسون عليها - 00:02:55

مثلا الرز على البر مثلا ويختلفون في علة القياس منهم من يقول العلة في الاربعة الكيل الرابع البر والشعير والتمر والملح والعلة بالذهب والفضة الوزن ويجرونك ربا الفضل يثبتون ربا الفضل في - 00:03:22

لبيع في الموزونات وفي المكيات فلا يجوز بيع موزون بموزون من جنسه متفاضلة ولا مكيل بمكيل من جنزي متفاضلة ولا يجوز بيع مكين بمكين من جنسه او من غير جنسه نسيئة - 00:03:57

ولا موزون بموزون نسيئة آ موزون بموزون. نعم. من جنسه متفاضلا. يعني يدا بيد ولا موزون بموزون مطلقا موزون بموزون نسيئة. سواء كان من جنسه او من غير جنسه لا يجوز بيع البر بالبر بالبر - 00:04:31

الا يدا بيد سواء بسواء فان كان نسيئة على كل حال وان كان متفاضلا فهو ربا الفضل ولا يجوز بيع الشعير بالبر او البرد الشعير نسيئة ويجوز متفاضلا. يدا بيد - 00:05:12

وقلت بان حديث عبادة الذي ستقرأه هو جامع لهذا كله نعم احسن الله اليكم عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال - 00:05:37

هم سواء رواه مسلم. وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة هذا الحديث فيه الوعيد الشديد على من تعاوى الربا اخذا او عطاء في الربا خمسة اكل الربا واتوا الربا اكل الربا هو - 00:05:59

المستفيد وفي ربا النسيئة هو الدائن ومؤكله هو المدين واكل وفي ربا الفضل هو اكل الزيادة ومؤكله هو معطيها اكل الربا وموكله مشاهديه وكاتبه وقالهم سواء لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء - 00:06:30

اما اكل الربا ابو فضائل وموكله ايضا هو شريك مشاهديه والكاتب هم معينون على هذا العقد المحرم فلا تجوز الشهادة على العقود المحرمة ولا كتابتها الوعيد الشديد في كتاب الله - 00:07:05

في شأن الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي الشيطان من المس. الى آيات يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي

من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - [00:07:31](#)

وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم تطابق الكتاب والسنة على تحريم الربا تحريم الربا من ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لكن من الربا ما هو كذلك ومن قضايا الربا ما هو مختلف فيه - [00:07:50](#)

كثيرة من من ربا الفضل كما تقدم فاصل تحريم الربا هذا مما تطابقت فيه الكتاب والسنة والاجماع لكن هناك صور كثيرة اختلف فيها اهل العلم هل هي ربا او ليست ربا - [00:08:22](#)

بالربا الفضل اصلا جاء فيه اختلاف عن بعض السلف ابن عباس وغيره ولكن استقر الامر على تحريم ربا الفضل في هذه الستة في والفضة الى اخره المنصوصة واختلفوا في القياس كما تقدم. نعم - [00:08:57](#)

تقول محاسب ايه. المحاسب كالكاتب. نعم ظاهر الدليل ان كل من يعمل ويكون معينا في العمليات الربوية سواء كان اعانة مباشرة او غير مباشرة. هذا هو الله نعم والله حتى حتى حارس الامن احسن الله اليك. ها؟ اقول فتوى - [00:09:28](#)
حراس الامن. الله المستعان. نعم احسن الله اليكم. وقوله هم سواء في الاثم احسن الله اليكم. ايش؟ نعم. هذا ظاهر الدليل نعم وقالهم سواء نعم ما ادري وكانهم سواء نعم احسن الله اليكم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح - [00:10:23](#)

الرجل امه وان اربى الربا ارض الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه ثلاثون ثلاثة وسبعون. ثلاثة وسبعون بابا ثلاثة وسبعون بابا. ها ثلاثة وسبعون ثلاثة وسبعون بابا - [00:10:57](#)
ان لان مذكر وفي العدد يكون العكس ثلاثة عشرة نعمة يا شيخ ثلاثة وسبعين شعبة ثلاثة وسبعون بابا نوعا الباب يطلق على النوع صحها الالباني نعم احسن الله اليكم وعيد شديد وتغريض وتقبيح للربا - [00:11:26](#)
بانواعه هذه محل اختلاف ثبوته وفي مدلوله والله اعلم ايسرها ايسر هذه الابواب مثل ان ينكح الرجل امة اي شناعة واي قباحة مثل ان ينكح الرجل امه يعني اعظم من اعظم زنا. اعظم من اعظم زنا. اعوذ بالله. صحيح يا شيخ الحديث؟ الله اعلم -

[00:12:01](#)

صحوا بعضهم نعم الله يهديكم المهم ان هذا يساق يعني من مثل ما يقال من احاديث الوعيد التي تذكر للزجر والتحذير من الربا نعم ايش بعده استطالة الرجل في عرض يقينه - [00:12:45](#)

هنا احسن الله اليهم قال وان ارض الربا عرظ الرجل المسلم نسأل الله العافية وهذا يدل على غرظ تحريم الغيبة نعوذ بالله ايجب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه - [00:13:21](#)

ولا اية كافية في عظيم امر الغيبة ايجب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله. نعم بعده. احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب بس اتفق على هذه الحياة هذا الحديث وما بعده - [00:13:40](#)

الحديث هذا حديث ابن مسعود الاخ من هو؟ الزهير المعاصر ذا الموجود تابع لغيره ممن صح. البسام احسن الله اليكم اطال في قول تابع لمن صححه قبله. الله اعلم. نعم - [00:14:08](#)

درجة الحديث الحديث ظاهر اسناده الصحة ومتنه متكلم فيه. نعم ظاهر اسناده الصحة ودائما صحة الاسناد لا تستلزم صحة المتن لان الصحيح باسناد ثلاثة شروط وفي المتن شرطان السلامة من العلة والشذوذ والشذوذ - [00:14:43](#)

والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال ابن عبد الهادي في المحرر رواه ابن ماجة من؟ ابن عبد الهادي. نعم في المحرم. في المحرر رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين ورواه الحاكم وقال على شرطهما ووافقه الذهبي قال الصنعاني وفي معناه احاديث منها -

[00:15:10](#)

حديث عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم الدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية رواه احمد الشوكاني حديث عبد الله بن حنبله شيقول؟ قال الشوكاني حديث عبد الله بن حنظلة اخرجه الطبراني قال في مجمع

ورجال احمد رجال الصحيح. ويشهد له حديث البراء وحديث ابي هريرة عند البيهقي وحديث ابن مسعود عند حاكم وصححه واما الذين طعنوا في هذا الحديث فمنهم البيهقي. قال اسناده الصحيح ومتنه منكر - 00:15:56

ولا اعلمه بهذا الاسناد الا وهما. ولا اله بهذا الاسناد الا وهما. هم. وقال الشيخ للمعلمين وقال الشيخ المعلمي. مم. فيه محمد بن غالب التتمامي. وهو صاحب اوهام والذي يظهر ان الحديث لم يصح البتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يظهر ان الحديث لم يصح البتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:16

وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة الذي يقوله المعلمين. اي نعم احسن الله اليكم. مم. لا تخلو جميعها من ضعف وقد احتج بها بعض العلماء مثل المنذري والشوكاني وقد احتج به بعض العلماء. ايه. وقد احتج بها بعض العلماء مثل المنذر والشوكاني. الله

المستعان - 00:16:46

الله اعلم واحد سوى معاه معاملة واكل فيها زيادة ما ندرى بالله من هذا الكلام وش يعني يقع صحيح لكن هل نبينا نسألك سؤال يعني هذا هو محل الاشكال واحد بادرهم بدرهم ونص - 00:17:16

اكل زيادة نصف درهم ها وواعد نكح امه يعني اثم هذا الذي اتى بنصف درهم اعظم من اثم من وطأ امه فجورا الله اعلم ويتركون منها الاشخاص. نعم الان اصبح احسن الله اليك سبحان الله فيه - 00:18:01

عند اهل العلم ان كل الحبوب والثمار مكيلة والسوائل مكيلة الزيت ونحوه الثامن والبنزين مكيل هذي مكيلات فلا يجوز بيع مكيل بموزون الا الا كي لا ما يجوز لا يجوز بيع مكيل - 00:18:38

بمكين من جنسه الا كيلا. ولا موزون بموزون من جنسه الا وزنا. لانك اذا بعث مكينة بموزون لم يتحقق التساؤل فلا يجوز بيع بر ببر من جنسي الا كيلا. ولا بيع يعني حديد بحديد على القول به. حديد - 00:19:06

بحديد من جنسه الا وزنه لان التساوي ما يتحقق بين مكين وموجود يكون الشعير يكون بالصاع ونحوه ما يجوز ان تباع بر رز برز من جنسه وزنه وزنا ما يجوز تباع بر - 00:19:35

برر او رز برز من جنسه من جنسه الا كيلا ما يجوز ما يحصل ما يتحقق التساوي يعني نقول لك تبى تباع عشرة كيلو رز بعشرة كيلو من جنسه برد اخر يعني انت تختار - 00:20:20

رز الفلاني وتبيعه برز اخر من جنسه. ما يجوز ان تبيعه الا كيلا ايه بالطاعونة ايه خلاص لا تبيعه نعم حتى لو - 00:21:01